الطبيعة القانونيَّة لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة

أ.مبروكة كريم محمد
كلية القانون – جامعة المرقب

ملخَّص

ما تعانيه بيئة اليوم من تعطُّل لأنظمتها المرهقة جعل قضيَّة حماية البيئة مشكلة حضاريَّة في الاتجاه، والممارسة، والفكر الأمر الذي أظهر تعدُّد وتنوع في الإجراءات المتخذة لحمايتها نتيجة للخطر الآني، والمستقبلي الذي يحذق بها؛ تلك الإجراءات التي تُوِّجت بعقد عدد من المؤتمرات الدوليَّة، والاقليميَّة التي أنتجت عدد من الاتفاقيات، والبرامج وخطط العمل لمواجهة هذه القضية.

ليتم النَّص على حق الإنسان في بيئة نظيفة في القوانين الوطنيَّة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان قد ورد حصره في الجيل الثالث من الحقوق، والتي يطلق عليها حقوق التضامن، أو حقوق الشعوب التي لمع نجمها سنة 1972 أثناء انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد.

إنَّ أغلب الدول سعت جاهدةً إلى تضمين دساتيرها، وقوانينها الداخلية على حق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي يتصف بأنَّه حق حديث النشأة، وحق زمني، وتضامني، وأولته قدراً كبيراً من الأهميَّة، ذلك اهتداءً بما جاء في المؤتمرات الدوليَّة، والإقليميَّة ليقع على عاتق الدول والشعوب حماية البيئة، وصيانة مواردها وعدم استنزافها لكي يتمتَّع الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة له وللأجيال المستقبليَّة.

الكلمات المفتاحية:

حق الإنسان – بيئة نظيفة – حقوق الشعوب – مؤتمرات دوليَّة – حقوق الجيل الثالث – تشريعات وطنية.

مقدِّمة

أضحى من الضروري أكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة اهتمام أكبر خاصة من خلال النظرة التشريعيَّة العالميَّة، والوطنيَّة لتصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنيَّة وإنسانيَّة لأنَّه واجب الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة، فالحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان فلا يمكن تصوُّر جدوى الإنسان بدون بيئة، ولا فائدة للبيئة من غير وجود الإنسان.

فالاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثاليَّة لحياة الإنسان، بل إنَّ الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وحمايته من أي تدهور خطير قد يؤدِّي إلى فقدان ملامحه الرئيسيَّة، وتطويره بالشكل الذي يؤدِّي إلى خدمة الإنسان.

ليدرك المجتمع الدولي بكامل مؤسساته أنَّ حماية البيئة ضروريَّة لبقاء الإنسان، حيث توجَّهت الدول والمنظمات الدولية إلى بذل أقصى جهودها لوضع خطة عمل تشريعيَّة لحماية البيئة من كل أشكال التدهور، والتلوث من أجل تأمين إطار حياة نظيفة وسليمة ومستقرة بيئيَّاً عبر عقد المؤتمرات الدوليَّة، وإبرام المعاهدات الدوليَّة والاقليميَّة.

أهميَّة البحث:

لموضوع البحث أهميَّة بالغة، وذلك نظراً لتزايد الكوارث البيئيَّة، فبالرغم من أنَّ الكرة الأرضيَّة أظهرت مرونة مدهشة في مقاومة التغيرات البيئيَّة التي طرأت عليها فإنَّ عبث البشرية بدأ يتفاقم

فتأتي هذه الدراسة كمحاولة لتأصيل حق من حقوق الجيل الثالث للإنسان، والتي تسمَّى أيضاً بحقوق التضامن، وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة هي من حق الأجيال الحاضرة، والمستقبليَّة.

أهداف البحث:

1- إثراء المكتبات الجامعيَّة بالموضوع وأهميته.

2- إبراز الأهميَّة التي حظي بها حق الإنسان في بيئة نظيفة وعرض التعريفات التي حاولت الالمام بجوانبه، وإظهار خصائصه.

3- الخوض في تفاصيل وجزئيَّات الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

4- تسليط الضوء على الجذور التاريخيَّة لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

منهج البحث:

لما كانت الدراسات الأكاديميَّة تحتاج إلى منهج ينبغي على الباحث الالتزام به، والسير على منواله فقد تجلَّى ذلك في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي تمَّت الاستعانة به للتعريف بالحق في بيئة نظيفة من الناحيتين الفقهيَّة والقانونيَّة، وتوضيح خصائص هذا الحق، أمَّا المنهج التحليلي تمَّ الاعتماد عليه لتحديد الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي امتدت جذوره من المؤتمرات الدوليَّة، والاقليميَّة حتى التشريعات والدساتير الوطنية.

إشكاليَّة البحث:

إنَّ دراسة موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة يثير العديد من الإشكاليَّات أهمها:

1- ما المقصود بالحق في بيئة نظيفة فقهاً وقانوناً؟ وهل بالإمكان حصر خصائص ذلك الحق؟

2- إلى أي مدى تمتد جذور هذا الحق؟ وما ضماناته؟ ما الأساس القانوني الذي يستند إليه حق الإنسان في بيئة نظيفة؟

3- ما الدور الذي تقوم به المؤتمرات الدوليَّة والإقليميَّة، وكذلك الدساتير الوطنيَّة في إرساء دعائم هذا الحق؟

خطَّة البحث:

سيتم دراسة هذا الموضوع، والخوض في تفاصيله من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهيَّة الحق في بيئة نظيفة

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة نظيفة

المطلب الثاني: خصائص الحق في بيئة نظيفة

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة

المطلب الأول: الحق في بيئة نظيفة في ظل الإعلانات الدوليَّة والاقليميَّة

المطلب الثاني: الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات الوطنيَّة للدول

المبحث الأول

ماهيَّة الحق في بيئة نظيفة

(What is the right to a clean environment)

علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة خاصة، فالإنسان يأخذ مكانة متميِّزة كأحد مكوِّنات النظام البيئي، والسبب في ذلك تطوُّر الإنسان الفكري والنفسي، وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه؛ فما المقصود بحق الإنسان في بيئة نظيفة؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، لينفرد المطلب الثاني بعرض خصائص الحق في بيئة نظيفة على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الحق في بيئة نظيفة

(The concept of the right to a clean environment)

نظراً لحداثة هذا النوع من الحقوق لم يتم الاجماع على تعريف موحَّد للحق في بيئة نظيفة ممَّا جعلها تتعدَّد وتختلف، وفيما يلي بعض التعاريف التي جادت بها قريحة فقهاء القانون الدولي، والمؤتمرات الدوليَّة.

الفرع الأول: تعريف الفقهاء للحق في بيئة نظيفة

(Definition of the jurists of the right to a clean environment)

اختلف مفهوم الحق في البيئة النظيفة من حيث الضيق والاتساع بحسب الرؤية السياسية، والدينيَّة، وحتى الاقتصاديَّة فوفقاً للمفاهيم الإسلاميَّة فإنَّ البيئة هي ملك لله تعالى، وأنَّ الإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه ولصالح من سيخلفه، ومعظم التعريفات تدور بين المعيار

الشخصي الذي غايته تأمين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش بكرامة ويكون قادراً على الإنتاج والعطاء، وبين المعيار الموضوعي الذي يضع في اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها، وما يترتَّب على ذلك من دفع التلوُّث عنها والاستنزاف الجائر لمواردها.[1]

وبذلك فإنَّ الحق في بيئة نظيفة له جانبان الأول عضوي: ويخص البيئة ذاتها لأنَّها وعاء هذا الحق، والجانب الثاني وظيفي: ويتعلَّق بالغاية الإنسانيَّة لكل الاهتمامات بحماية البيئة.

يعرِّف بعض الفقهاء الحق في بيئة نظيفة بأنَّه: (حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث)[2]، ويُؤخذ على هذا التعريف تجاهله لنوعين من المصالح وهما: التوازن البيئي العالمي، والمصالح الخاصة بالأنواع الأخرى من الكائنات الحيَّة، كما أنَّه يقوم على اعتبارات تتعلَّق بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة، إذاً فهو يُغلِّب المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي الأمر الذي قد يؤدِّي إلى تشجيع الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعيَّة ليترتَّب عليه الإضرار الكلي بالبيئة.

كما يمكن تعريف الحق في بيئة سليمة بأنَّه: (حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث (Contamination)، ومن التلوث (Pollution)، ومن التدهور البيئي، ومن النشاطات التي تؤثِّر بشكل غير ملائم في البيئة)[3]، ويلاحظ أنَّ هذا التعريف عكس التعريف الأول لأنَّه يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة، باعتبار أنَّ البيئة الإنسانيَّة وحدة متكاملة لا تتجزأ، وأنَّ أي اعتداء على أي مكوَّن منها ستنعكس آثاره الضارة على المكونات الأخرى.

---

1 – شافية قرفي – الحق في بيئة نظيفة، المتطلبات ، قوى الدفع وآليات التحرك مع إشارة إلى حالة الجزائر – أعمال المؤتمر الدولي الثاني (الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية – البيئة أمانة للأجيال القادمة – منشورات مركز جيل البحث العلمي – سنة 2013 – ص 229

2 – رياض صالح أبو العطا – دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة – منشورات دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الثانية – بدون سنة نشر – ص 60

3 – Michel Depax, Droit de L'Environnment, Libiraire Technique (LITEC), Paris, 1980, P.810

تعريف آخر يُغلِّب المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي فهو يرى بأنَّه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان؛ لأنَّه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة أيَّاً كانت تلك العناصر التي قد تكون عناصر طبيعيَّة ماديَّة، وهي التي من خلق الله سبحانه وتعالى، كما أنَّها قد تكون عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان فللبيئة قيمة جوهريَّة لا يمكن تجاهلها[1].

كما يرى الدكتور رياض صالح أبو العطا أنَّ أي تعريف للحق في بيئة نظيفة يجب أن يأخذ في الاعتبار المعيارين معاً، وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي مع الأخذ في الاعتبار خصائص هذا الحق الفرديَّة والجماعيَّة.

ليغدو هذا الحق شاملاً حق الإنسان، والشعوب، والدول، والجماعات، وحتى الكائنات الحيَّة الأخرى في حماية الهواء والتربة والمياه والعمليات البيئيَّة الأساسيَّة، والحماية من التلوث بواسطة المواد السامة وأيضاً حماية الغابات وصيانتها، وذلك لضرورتها لاستمرار التوازن البيئي والنظام الايكولوجي، أي أنَّه يقتضي حماية جميع العناصر المكوِّنة للبيئة[2]، وعلى ذلك ننتهي إلى تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة بأنَّه: (سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتُّع، والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصه دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها، وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها، وتلوثها).[3]

1 – هشام بشير – الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية – بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 69– سنة 2013 – ص 312.

2 – رياض صالح أبو العطا – مرجع سبق ذكره – ص 61، 62.

3 – وهو تعريف الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة– قانون حماية البيئة – منشورات دار النهضة العربية – مصر – سنة 2002– ص100.

ليلاحظ أنَّ للجانب العضوي أهمية أكبر لسبب بسيط، وهو أنَّ كل اهتمام بالبيئة ذاتها كونها قيمة مستقلة (حمايتها، وصيانة موارها، وتنميتها) يؤكِّد تلقائيَّاً حق الإنسان في الانتفاع بها، وتحقيق الحياة الكريمة.

الفرع الثاني: تعريف الحق في بيئة سليمة في المؤتمرات الدوليَّة والاقليميَّة:

(Define the right to a sound environment in international and regional conferences)

تتكاثف الجهود الدوليَّة من أجل ايجاد حلول للأخطار والكوارث التي أصبحت تهدِّد البيئة في عالم اليوم، وقد تجسَّدت هذه الجهود في عقد العديد من المؤتمرات الدوليَّة التي تناولت في مبادئها تعريف هذا الحق ومنها:

1- مؤتمر ستوكهولم سنة 1972: عرَّف هذا المؤتمر حق الإنسان في بيئة نظيفة في ديباجة الإعلان حيث جاء فيها: (الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته، ومحدد شكلها فهي تؤمِّن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب تمَّ الوصول حالياً إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدُّم السريع للعلم، والتكنولوجيا القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، فكلا الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعي والاصطناعي هما ضروريان للتمتُّع بحقوق الإنسان الأساسيَّة، وحتى بالحق في الحياة).[1]

2- المؤتمر الأوروبي حول (البيئة وحقوق الإنسان) بستراسبورغ سنة 1979: تمَّ تعريف الحق في بيئة نظيفة في هذا المؤتمر بأنَّه: (هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنيَّة والعقليَّة

1 – فاطنة طاوسي – الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني الدولي والوطني – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة) – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ورقلة – سنة 2014 – 2015 – ص 18

والاجتماعيَّة والمعيشيَّة، وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل الأجيال الحاضرة مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعيَّة).

نستخلص من هذه التعاريف أنَّ هذا الحق يقوم على عنصرين مهمين وهما: عنصر الحق، وعنصر الواجب فإذا كان من حق الإنسان الحياة في بيئة نظيفة فإنَّ ذلك يستوجب عليه في المقابل الالتزام بحماية البيئة والعمل على تحسينها.

كما أنَّ المؤتمر المشترك بين العهد الدولي لحقوق الإنسان، ومعهد السياسة الأوروبيَّة للبيئة المنعقد في سنة 1979 بفرنسا انتهى إلى اعتبار الحق في وجود بيئة غير ملوَّثة حقاً من حقوق الإنسان الأساسيَّة.

المطلب الثاني

خصائص الحق في بيئة نظيفة

(The right properties of a healthy environment)

لكل حق يحميه القانون خصائص يُستدل بها عليه وتميُّزه عن غيره، والواضح أنَّ حق الإنسان في بيئة نظيفة هو أحوج من أي حق آخر في رسم معالمه أو خصائصه، ليُعد حق الأنسان في بيئة سليمة من أحدث الحقوق (المعلن عنها وليس المنشئة عنها) التي اكتسبها الإنسان وأهمها فالدولة[1]، وكذلك المجتمع الدولي يلتزم بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وتحسين البيئة وعدم الإضرار بها، ويتمتَّع هذا الحق بثلاث خصائص رئيسيَّة وهي:

1- **حق حديث النشأة:** (The right of the newly born)

بالنظر على حقوق الإنسان الأساسيَّة الموجودة، والتي قسَّمها المختصون إلى ثلاثة أجيال، نجد أنَّ هذا الحق يجد مكانه في الجيل الثالث إذ ظهر هذا الحق في القرن العشرين، وكان أول

1 – هشام بشير – مرجع سبق ذكره – ص 313.

مؤتمر يرفع الستار عنه هو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي تمخَّض عن إعلان تضمَّن 26 مبدأ، و109 توصية على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الآن مرجعاً مهمَّاً لكافَّة المهتمين بشؤون البيئة، وقد أحتوى المبدأ الأول من المبادئ التي تضمَّنها الإعلان الشرارة الأولى التي انبعثت منه فكرة حق الإنسان في البيئة النظيفة حينما نص على أنَّ: (للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعيَّة تسمح بحياة كريمة، وبرفاهية، وهو يتحمَّل كامل المسؤوليَّة عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية).[1]

حقيقة أنَّ شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة قد حُرِّرت في يوم انعقاد مؤتمر ستوكهولم، ويكفي القول بأنَّ المجتمع الدولي الذي تمثِّله منظمة الأمم المتحدة قد جعل من يوم 5 يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي (world environment da) ، وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة ستوكهولم حول البيئة الإنسانيَّة؛ وهو يوم يتم فيه التذكير بأنَّه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها، فإنَّه قد أضحى اليوم خادماً للبيئة (Servant of the environment) لا سيداً عليها.

كذلك أظهر الطابع الجديد الحق في بيئة نظيفة أعمال الندوة التي عقدتها منظمة اليونسكو في المكسيك سنة 1980 بعنوان: (الحقوق الجديدة للإنسان)، وبعدها مؤتمر Rio de Janeiro سنة 1992 ثم مؤتمر قمة الأرض سنة 2005، وآخرها سنة 2015 بفرنسا، ممَّا يؤكِّد أنَّه حديث النشأة وهو في نمو مستمر.[2]

2- **حق زمني:** (Time right)

1 – أحمد عبدالكريم سلامة – مرجع سبق ذكره – ص102.

2- محمد يوسفي – حق الإنسان في البيئة النظيفة – بحث منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية – العدد 2 – سنة 2016- ص 199.

أي أنَّه ليس مرتبطاً بمدَّة زمنيَّة معيَّنة تعني جيلاً معيَّناً بذاته دون غيره من أجيال المستقبل، إذاً فالزمن أحد عناصر هذا الحق ليتضح البُعد الزمني للحق في بيئة سليمة في التزام الأجيال الحاليَّة باحترام حقوق الأجيال القادمة في الحصول على بيئة سليمة خالية من التلوث، وذلك استناداً إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانيَّة، وإلى نظرية العدالة بين الأجيال[1] التي تقوم على أساس أنَّ كل جيل يعتبر مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي، وقيّماً عليه، الأمر الذي ينتج عنه أنَّ على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي أستلمه عليها.[2]

حقيقة أنَّ هناك عقبات تحول دون التسليم بذلك الطابع الزمني، أو فكرة حقوق الأجيال من ذلك من ناحية يصعب تقويم حالة موارد البيئة عند تلقيها واستعمالها من قبل الجيل الحاضر، وعند استقبالها من الجيل، كما أنَّه من ناحية أخرى من العسير بيان كيفيَّة توزيع الحقوق، والأعباء البيئيَّة بين كل جيل.

ومع ذلك فإنَّ الأعمال القانونيَّة قد قبلته، وشدَّدت عليه بحيث أصبح من الخصائص المميزة لحق الإنسان في البيئة النظيفة، ومن الدساتير التي أبانت عن فكرة حقوق الأجيال في البيئة ومواردها، والطابع الزمني لحق الإنسان في بيئة نظيفة دستور جمهورية إيران الإسلامية سنة 1979، والذي نصَّ في المادة 50 منه: (حماية البيئة التي تُهيئ فيها للأجيال الحاضرة، والمستقبليَّة حياة اجتماعيَّة وقادرة على التنمية هي واجب كل المواطنين ...).[3]

1 – للمزيد من التفاصيل حول موضوع العدالة بين الأجيال أنظر د. رضوان أحمد الحالف – حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – سنة 1998 – ص 2 وما بعدها

2 – رياض صالح أبو العطا – مرجع سبق ذكره – ص 65 و 66

3 – أحمد عبدالكريم سلامة– المرجع السابق– ص 104

فالتأكيد على الجانب الزمني في حق الإنسان في البيئة النظيفة، وحقوق الأجيال الحاضرة، والمستقبليَّة في البيئة، ومواردها والحفاظ عليها لا يقف عند هذا الحد بل يساعد على إظهار خاصيَّة أخرى نراها فيما يلي:

3- **حق تضامني:** (Solidarity right)

بظهور هذا النوع من الحقوق تمَّ اطلاق تسميتين وهما: حقوق الجيل الثالث، والحقوق التضامنيَّة فهو حق جماعي، كما أنَّه في الوقت نفسه حق فردي، لأنَّه يعطي الحق لكل إنسان في التمتُّع بالبيئة السليمة، وهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كما أنَّه حق جماعي لأنَّ البيئة النظيفة والسليمة حق لجميع الشعوب.

والمقصود من عبارة تضامني أنَّ حق الإنسان في البيئة النظيفة لا يعني فرداً واحداً أو مجتمعاً واحداً، أو دولة واحدة بل هو اشتراك الجميع على المستوى الداخلي والدولي في حماية هذا الحق، وهي الغاية الكبرى؛ لأنَّ الكل يعيش على أرض واحدة لا بديل عنها، وهذا ما يتطلَّب ضرورة التضامن للحفاظ على هذا المكسب المهم.[1]

على الصعيد الدولي يفرض طابع التضامن فكرتين الفكرة الأولى وهي: فكرة وحدة البيئة الإنسانيَّة فالبيئة الطبيعيَّة كل لا يتجزأ، ولا مجال فيها لظاهرة الحدود السياسيَّة والجغرافيَّة فالملوثات لا تحترم الحدود السياسيَّة، ولا تحتاج إلى جواز سفر، أو تأشيرة مرور فكأنَّ هناك مصلحة مشتركة (common interest) ينبغي على الدول العمل على حمايتها، ووضع سياسة دوليَّة مشتركة قوامها التعاون في وضع التدابير اللازمة لتقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة.

الفكرة الثانية: التي تفرض التضامن على حق الإنسان في البيئة النظيفة هي فكرة أنَّ ذلك الحق ليس حقَّاً فرديَّاً بل صار حقاً جماعيَّاً (really collective)، أو من حقوق الشعوب)

1 – فاطنة طاوسي – مرجع سبق ذكره – ص 58.

(peoples rights مثله في ذلك مثل حق تقرير المصير، والحق في السلام، وغيرها من الحقوق الجماعية.

وعلى المستوى الوطني فيعني طابع التضامن أو الطابع الجماعي لحق الإنسان في البيئة أمران، الأول: ضرورة تضافر جهود الدولة، وأجهزتها والجماعات الخاصة، والأفراد في سبيل دعم تدابير حماية البيئة وصيانتها، أمَّا الأمر الثاني: فهو التأكيد على التلازم بين الحق في بيئة نظيفة، والواجب في الحفاظ عليها، والمتأمِّل في الدساتير المعاصرة في نصوصها الخاصة بالبيئة يجد أنَّها لم تهمل إظهار ذلك.[1]

1 – لتفاصيل أكثر حول هذه الجزئية راجع د. أحمد عبدالكريم سلامة – مرجع سبق ذكره – ص 108.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة

(The legal basis for the human right to a clean environment)

نظراً للتطوُّرات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها قد أظهرت بوضوح أهميَّة إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة بشكل قوي، ليجد موضوع الحق في بيئة نظيفة، وسليمة أساساً قانونيَّاً على المستوى الدولي، وذلك بالنَّص عليه في العديد من المعاهدات الدوليَّة والاقليميَّة، وهذا ما سيتم عرضه – بعون الله – في المطلب الأول، وأيضاً على المستوى الداخلي لتنص عليه العديد من التشريعات الداخليَّة للعديد من الدول، وهو مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحق في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدوليَّة والاقليميَّة

(The right to a clean environment under international and regional conventions)

هناك اجماع دولي على كفالة حق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولكن من الطبيعي أنَّ الإنسان لا يمكن أن يتمتَّع بهذا الحق إلَّا إذا عاش في بيئة نظيفة وسليمة.

الفرع الأول: الحق في بيئة نظيفة على الصَّعيد الدولي:

(The right to a clean environment internationally)

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنيَّة، والسياسيَّة، وللحقوق الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة باعتبارها وثائق دوليَّة تتمتَّع بقوة الإلزام فهي تقرِّر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحيَّة منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته

بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وهو ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة[1]، ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له الحق في تحسين أحواله المعيشيَّة بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

أيضاً المادة 12 من هذا العهد أشارت إلى حق الإنسان في الحياة، وفي بيئة صحية مناسبة فقد نصَّت على:

1- تقرِّر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنيَّة والعقليَّة.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلِّي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

(أ)- العمل على حفض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحيَّة للطفل.

(ب)- تحسين شتَّى الجوانب البيئيَّة والصناعيَّة.

1 – جعفر عبدالسلام – حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة – الدورة التاسعة عشر – إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة – بدون سنة نشر – ص6.

أيضاً اللجنة العالميَّة للبيئة، والتنمية التي شكَّلتها الأمم المتحدة سنة 1983، والتي أصدرت تقريرها سنة 1987، وأوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة، والتي تتمثَّل في 22 مبدأ منها:

- ❖ لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم، ورخائهم.
- ❖ تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة، والموارد الطبيعيَّة، وتستخدمها لخير أجيال الحاضر، والمستقبل.
- ❖ تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة.
- ❖ تحافظ الدول على الأنظمة، والعمليَّات البيئيَّة الضروريَّة لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوُّع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الأمثل في استخدام الموارد الطبيعيَّة الحيَّة، والأنظمة البيئيَّة.
- ❖ تحدِّد الدول معايير وافية لحماية البيئة، وترصد التغيُّرات التي تحدث في نوعيَّة البيئة، واستخدام الموارد، ونشر البيانات المناسبة عنها[1].

هذه النصوص أشارت بطريقة غير مباشرة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، أمَّا النصوص التي أشارت بصورة مباشرة إلى حق الإنسان في البيئة النظيفة فهي: إعلان اتفاقيَّة ستوكهولم الموقعة سنة 1972، والتي تعتبر الأولى في العصر الحديث التي أشارت مباشرة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة، ولكن ليس على أساس أنَّه حق أصيل ومستقل بذاته، وإنَّما على

1 – عايد راضي خنفر – حق الإنسان في بيئة نظيفة – منشورات دار النهضة العربية – مصر – سنة 2004 – ص 200 وما بعدها.

أساس أنَّه حق مستمد من حقوق أساسيَّة أخرى كالحق في الحياة، والحق في الصحة[1] لتصبح هذه المرة الأولى التي يكون فيها الربط الواضح بين حقوق الإنسان والمواضيع المتعلِّقة بالبيئة.[2]

وبعد مرور عقدين من الزمن تمَّ عقد قمة أخرى للأمم المتحدة، وهي قمة الأرض (earth summit) سنة 1992 بحضور حوالي عشرين ألف شخص من 178 دولة في مدينة (Rio de Janeiro) البرازيلية ليطلق عليها البعض بالعهد الجديد لقانون البيئة الدولي.[3]

الفرع الثاني: الحق في بيئة نظيفة على الصعيد الاقليمي

(The right to a clean environment at the regional level)

نجد على المستوى الاقليمي أنَّ حق الفرد في بيئة نظيفة قد أشارت إليه العديد من الاتفاقيَّات أولها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان سنة 1981، والذي يطلق عليه البعض (ميثاق بانجول)[4]، التي نصَّت في مادتها 24 على أنَّه: (لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها)، وكذلك نصَّ البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوق الإنسان، وقد تمَّ اقراره في سان سلفادور سنة 1988 على أنَّه:

1- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة صحية وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسيَّة.

---

1 - Sands , Phillipe . (Principles of International Environmental Law) .3rd edition. Cambridge , (Cambridge University Press 2012) p. 33

2 - Turner , Steve. (The Human Right to a Good Environment – The Sword in the Stone). In Non – State Actors and International Law 4 (2004) , p 278,Collins, LY- da. Are We There Yet? The Right to Environment in International and Europe-an Law. In;(McGill Int'l Journal on Sustainable Development Law and Policy 2007), p.124

3 -Sands , Phillipe -p34

4 - (See African Charter on Human and People's Rights (Banjul Charter) , art. 24,June 27, 1981, OAU Doc . CAB/LEG/67/3/Rev.5 reprinted in 21 I.L.M.58- 1982

2- التزام الأطراف الحكوميَّة بالعمل على حماية البيئة، وتحسين ظروفها، والمحافظة عليها[1].

أيضاً المعاهدة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان سنة 1998، والتي يطلق عليها معاهدة (Aarhus)، والتي ركَّزت على تقوية الجانب الإجرائي والتنفيذي للحقوق البيئيَّة، والتي تنص في مادتها الأولى على أنَّ: من أجل المساهمة في حماية كل فرد حاضراً وحمايةً لحق الأجيال في المستقبل في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، وعلى كل طرف أن يضمن الحقوق التالية: حق الوصول إلى المعلومات، وحق المشاركة العامة في صنع القرارات، وحق التقاضي فيما يتعلَّق بالمسائل البيئيَّة وفقاً لما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيَّة.

عربيَّاً أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 في مادته 38 على أنَّ: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ويوفِّر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء وخدمات ومسكن كما له الحق في بيئة نظيفة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 15-3-2008.[2].

أيضاً الإعلان الآسيوي لحقوق الإنسان سنة 2012، والذي يضمن حقوق ما يقارب من ستمائة مليون إنسان في جنوب شرق آسيا بما في ذلك الحق في بيئة سليمة ونظيفة ومستدامة.[3]

1 - أنظر نص المادة (11 - 1) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23-5-2004، ودخلت حيز النفاذ في 15-3-2008، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة الشؤون القانونية - الشبكة القانونية العربية الموقع الرسمي www.arablegalnet.org

3 - Association of Southeast Asian Nations Human Rights Declaration, 18 November2012, Article 28 (F).

المطلب الثاني

الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات الداخليَّة للدول

The right to a clean environment under the internal legislation of (countries)

من المعلوم أنَّه متى ما كان الحق في بيئة نظيفة منصوصاً عليه في دستور دولة ما فإنَّ هذه الدولة ومؤسساتها وسلطاتها تقع عليها مسؤوليَّة احترام هذا الحق، ووضع التشريعات اللازمة لإنفاذه، وعلى المحاكم أن تنظر النزاعات المتعلِّقة بهذا الحق، والحكم وفقاً لما يقرِّره المشرع من نصوص تقر هذا الحق وتحفظه.

فهناك من يرى أنَّ أفلاطون أول من نادى بالحماية القانونيَّة لعناصر البيئة، وذلك عام 350 قبل الميلاد في كتابه (القوانين) فذكر أنَّ الماء يمكن تلويثه بسهولة ولذا فإنَّه يتطلَّب حماية القانون، وبالتالي فالذي يُحدث تدهور في البيئة عليه أن يتحمَّل نفقات إعادة تأهيلها.[1]

إلَّا أنَّ البداية واضحة المعالم على الصعيد الوطني كانت بصدور كتاب (الربيع الصامت) للعالمة (Rachel Carson) سنة 1962، والذي كان له أثر بالغ في تنامي الحق في بيئة نظيفة دفعت بالدول إلى تبنِّي موقف رسمي تجاه قضية البيئة، وأُعتبرت انجلترا من أول الدول التي أولت اهتماماً من خلال إصدار القضاء البريطاني قانون التلوُّث، ولتبلغ الحركة البيئيَّة ذروتها في أمريكا، واليابان، وامتدَّت إلى أوروبا. [2]

---

1 – وتلى أفلاطون مؤيداه في الفكر عبر التاريخ عالما الجغرافيا والجيولوجيا (الكسندر فون – جورج بينكرز) مع بداية الثورة الصناعية في أوائل القرن التاسع عشر اللذان عبرا عن قلقهما من استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية مرسيين بذلك الانطلاقة الأولى للبحث العلمي وتكوين الجمعيات في (أمريكا وانجلترا، وفرنسا ودول إسكندنافيا، وهولندا وألمانيا) لصون الطبيعة– أنظر د. عامر محمود طراف – قضايا البيئة والتنمية: أزمة دولية متفاقمة – منشورات مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت لبنان– الطبعة الأولى – سنة 2001 – ص 1.

2– Bhattacharyya , Some Sekjour Development of a CCR. Strategy – framework , Doctoral thesis , Queen'shniversity Belfast , 2008 , p2

وتشير الدراسات إلى أنَّ 78 دولة من أصل 92 دولة من الدول نصَّت دساتيرها صراحةً على الحق في بيئة نظيفة لتخطو خطوات فعلية بتعديل تشريعاتها لضمان هذا الحق باعتباره حقًّاً دستوريًّاً للتأكيد على حقوق الأفراد البيئيَّة، وتمكين كل فرد من المشاركة في صنع القرارات المتعلِّقة بالبيئة لتوضح الإحصاءات تلك الدول التي قامت بالفعل بتعديل تشريعاتها 19 دولة من أصل 19 في أوروبا الشرقيَّة، و16 دولة من أصل 18 في أمريكا اللاتينية والكاريبي، و8 دول من أصل 9 في أوروبا الغربيَّة، و12 دولة من أصل 12 في آسيا، و23 دولة من أصل 32 في أفريقيا.[1]

ومن أوائل الدول التي ضمَّنت دستورها أحكاماً بذلك الحق البرتغال سنة 1976 حيث نصَّ في مادته 66 على أنَّ: (لكل فرد الحق في بيئة صحيَّة متوازنة وواجب الدفاع عنها).

وكذلك الدستور الإسباني سنة 1978 الذي نصَّ في مادته 45 الفقرة 4: (لكل إنسان الحق في التمتُّع ببيئة ملائمة للتقدُّم الإنساني مثلما أيضاً عليه واجب المحافظة عليها).[2]

الدستور الهندي لسنة 1977 ركَّز بصفة أساسيَّة على فكرة الواجب نحو البيئة فقرَّر في المادة 59 الفقرة(أ) على أنَّه: (من واجب كل مواطن هندي حماية، وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات، والأنهار، والحياة البرية، واحترام المخلوقات الحيَّة)، ونصَّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 101 الفقرة (جـ) على أنَّ: (يعترف الكونجرس بأنَّه ينبغي أن يتمتَّع كل شخص ببيئة سليمة، وأنَّ على كل شخص مسؤوليَّة المساهمة في صيانة البيئة، وتحسينها).[3]

---

1 – أحمد سليمان العتيبي – الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة – منشورات كلية القانون الكويتية العالمية – المجلد 6 – سنة 2018 – ص33

2 – Constitution of the Republic of Portugal, 1976. Available at https;//en. Wikisource.org/wiki/Constitution of the Republic of Portugal,1976.

3 – أحمد عبدالكريم سلامة – مرجع سبق ذكره – ص 105.

أمَّا فرنسا التي يُعَد دستورها ثالث أقدم دستور في العصر الحديث فلقد تضمَّن دستورها المعدَّل (الحقوق والالتزامات) التي حدَّدها ميثاق البيئة لعام 2004 حيث تمَّ الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة كحق أساسي دستوري[1]، وعلى ذلك فإنَّ: (لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية لصحته).[2]

على الصَّعيد العربي تعتبر الدولة الليبيَّة من أحدث الدول التي قامت بتعديل دستورها لتضمُّنه حق الفرد في بيئة نظيفة بنصوص صريحة في مشروع الدستور الليبي سنة2017 في مادته 18 حيث جاء فيها: (حماية البيئة وسلامتها التزام على الكافَّة وفق ما ينظمه القانون، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها، ومكوناتها من التلوث، كما تضمَّن حق العيش في بيئة سليمة).[3]

تليه الدستور المصري لعام 2014 حيث نصَّت المادة 46 على أنَّ: (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعيَّة بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.[4]

1 – D. Marrani, (The Second Anniversary of the Constitutionalisation of the French Charter for the Environment; Constitutional and Environmental Implications) Environmental Law Review 10.no . 1 (2008);9-27 at 25.

2 – بالإضافة إلى نصوص دستورية في العديد من دول العالم (كوريا الجنوبية – هنغاريا – الفلبين – المكسيك – إندونيسيا على سبيل المثال لا الحصر تنص على حماية الحق في البيئة).

3 – مشروع الدستور الليبي – مدينة البيضاء – 29 يوليو – 2017.

4 – دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014 على الموقع https;//www.constituteproject.org/constitution/Egypt-2014.pdf?lang=ar

وفي لبنان نصَّت المادة 3 من قانون حماية البيئة اللبناني على أنَّه: لكل إنسان الحق في بيئة سليمة ومستقرة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.[1]

أمَّا بالنسبة لدول الخليج العربي فيلاحظ عليها عدم وجود نص صريح يعترف بحق الفرد في بيئة نظيفة إلَّا أنَّه في الوقت ذاته فإنَّ هذا الحق يستمد وجوده من الحقوق الأساسيَّة الأخرى التي تقرِّرها تلك الدساتير فدول مجلس التعاون الخليجي تحصر مصادر التشريع البيئي فيها بالآتي: (الاتفاقيَّات والبروتوكولات الاقليميَّة البيئيَّة – الاتفاقيَّات البيئية المصدَّق عليها– الإعلانات العالميَّة بشأن المحافظة على البيئة)، لتصبح هذه الاتفاقيَّات بمثابة قانون وطني ملزم لجميع أجهزة الدولة وتطبقها المحاكم إذا طلب الخصوم ذلك، ومن هذه الدول (الكويت – البحرين – قطر – الامارات العربية المتحدة)[2].

1 – أنظر نص المادة 3 من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 تاريخ 29 يوليو – سنة 2002.

2 بدرية العوضي – دراسة حول الاتفاقيات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي – مؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية 9-11 – 10-2000 الكويت.

الخاتمة

جاء الحق في بيئة نظيفة ليحتل مكانة مرموقة وعظيمة ضمن المبادئ البيئيَّة، إن لم يكن في أعلى هرمها، حيث نصَّت عليه العديد من الدساتير، والتشريعات الداخليَّة للدول خاصة بعد أن أصبح هذا المبدأ يجد أساساً قانونيَّاً في إطار الاتفاقيَّات والمواثيق الدوليَّة.

فهذا الحق يعني بالضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحيَّة سليمة تمكِّنه من التفكير السليم، ويصبح قادراً على الإنتاج، ولقد أصبح هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي المعروفة بحقوق التضامن أو حقوق الشعوب.

ولقد أُختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- الحق في بيئة نظيفة من الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلَّب عملاً مشتركاً إقليميَّاً ودوليَّاً فهي تُعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

2- الحق في بيئة سليمة من الحقوق اللَّصيقة بالإنسان فلا يمكن تصوُّر وجود الإنسان دون بيئة، ولا يمكن وجود البيئة دون إنسان فهما يشكِّلان نسق متكامل.

3- الحق في البيئة السليمة لا يقتصر على الإنسان والشعوب فقط بل أصبح يشمل حق الكائنات الحيَّة الأخرى في حماية جميع مكونات البيئة الأرضيَّة والجويَّة والمائيَّة، وحمايتها من جميع أنواع الملوِّثات.

4- يجد الحق في بيئة نظيفة أساسه القانوني الذي يرتكز عليه سواء على الصَّعيد الدولي، والإقليمي فيما نصَّت عليه المؤتمرات الدوليَّة والإقليميَّة، وكذلك على الصَّعيد الداخلي فيما نصَّت عليه الدساتير والقوانين الوطنيَّة.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة أن تحذو الدول التي لم تنص دساتيرها على الحق في بيئة سليمة حذو الدول التي قامت بالنَّص عليه.

2- الإنسان هو المسبِّب الرئيسي لكل مشاكل التلوُّث التي يتعرَّض لها كوكب الأرض، ممَّا يُوجب ضرورة توعية الأفراد بأهميَّة المحافظة على البيئة، وتبصُّرتهم بالمخاطر الجسيمة التي يمكن أن تحدث في حال عدم الحفاظ عليها.

3- المادة البيئي يجب أن يكون مادة علميَّة قانونيَّة يتم تضمينها للمناهج التعليميَّة في المؤسسات العلميَّة لكي نضمن بأن يكون لدينا جيل واعٍ يحافظ على موارد الأجيال القادمة.

4- ضرورة تكريس العديد من الدراسات عن البيئة على العديد من جوانب البيئة بصفة عامة، والحق في بيئة سليمة بصفة خاصة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللُّغة العربيَّة:-

1- أحمد سليمان العتيبي- الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة – منشورات كلية القانون الكويتية العالمية- المجلد 6 – سنة 2018.

2- أحمد عبدالكريم سلامة- قانون حماية البيئة – منشورات دار النهضة العربية – مصر – سنة 2002.

3- بدرية العوضي- دراسة حول الاتفاقيات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي – مؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية 9-11 – 10-2000 الكويت.

4- جعفر عبدالسلام- حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة – الدورة التاسعة عشر – إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة – بدون سنة نشر.

5- رضوان أحمد الحالف- حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – سنة 1998.

6- رياض صالح أبو العطا- دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة- منشورات دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الثانية – بدون سنة نشر.

7- عايد راضي خنفر – حق الإنسان في بيئة نظيفة – منشورات دار النهضة العربية – مصر – سنة 2004.

8- فاطنة طاوسي- الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني الدولي والوطني – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة) – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ورقلة- سنة 2014 -2015.

9- محمد يوسفي- حق الإنسان في البيئة النظيفة – بحث منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية –العدد 2 – سنة 2016.

10- هشام بشير- الحق في بيئة نظيفة في إطار التشريعات والمواثيق الدولية- بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 69- سنة 2013.

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

1- Sands , Phillipe . (Principles of International Environmental Law) 3rd edition. Cambridge , (Cambridge University Press 2012).

2- Turner , Steve. (The Human Right to a Good Environment – The Sword in the Stone). In Non – State Actors and International Law 4 (2004) , p 278,Collins, LY- da. Are We There Yet? The Right to Environment in International and Europe-an Law. In;(McGill Int'l Journal on Sustainable Development Law and Policy 2007)Sands , Phillipe – p34(See African Charter on Human and People's Rights (Banjul Charter) , art. 24,June 27, 1981, OAU Doc . CAB/LEG/67/3/Rev.5 reprinted in 21 I.L.M.58- 1982

3- Association of Southeast Asian Nations Human Rights Declaration, 18 November2012, Article 28 (F).

4- Constitution of the Republic of Portugal, 1976. Available at https;//en. Wikisource.org/wiki/Constitution of the Republic of Portugal,1976.

5- D. Marrani, (The Second Anniversary of the Constitutionalisation of the French Charter for the Environment; Constitutional and Environmental Implications) Environmental Law Review 10.no . 1 (2008);9-27 at 25.

6- Michel Depax, Droit de L'Environnment, Libiraire Technique (LITEC), Paris, 1980, P.810

7- - Bhattacharyya , Some Sekjour Development of a CCR. Strategy – framework , Doctoral thesis , Queen'shniversity Belfast , 2008

***